النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي

Economic public order and its applications in the algerien consumer protection law - A legislative approach to control the behavior of the economic agent

تاريخ الارسال: 2019/09/23	تاريخ القبول: 2020/04/18	تاريخ النشر: 2020/06/30

***ط.د. بن أمينة مصطفى**
جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس
عضو بمخبر تشريعات القانون الاقتصادي - جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر
mustapha.benamina@univ-sba.dz

ملخص :

إن فكرة النظام العام الاقتصادي تشكل حجر الزاوية في خلق التوازن اللازم في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك عن طريق وضع مجموعة من الضوابط الصارمة التي تكفل حماية هذا الأخير وبالمقابل تضمن حرية المنافسة في إطار مضبوط ، وقد تضمن قانون حماية المستهلك عدة مواد تؤكد على ضرورة التقيد بها لتأسيس نظام قانوني صارم في مجال رعاية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك .

الكلمات المفتاحية : النظام العام الاقتصادي ؛ العون الاقتصادي ؛ المستهلك

Abstract:

The idea of a public economic system is the cornerstone of creating the necessary balance in the relationship between economic agent and consumer by establishing a set of stringent controls that ensure consumer protection and conversely guarantee freedom of concurrency in a controlled setting , and the consumer protection law contains several articles that emphasize the necessity its adherence to the establishment of strict legal regime in the care of the material

***المؤلف المرسل :** بن أمينة مصطفى

and moral interests of the consumer .

Keywords: economic public order ; economic agent ; consumer.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمستهلكين والمصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين التي يطغى عليها الطابع الربحي تشكل هاجسا للمشرع الذي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات الاقتصادية والمبادرات الفردية من جهة ، وتوفير إطار قانوني صارم يضمن حماية فعالة للمصالح المشروعة للمستهلك من جهة أخرى ، ذلك أن ترك الساحة فارغة دون تدخل تشريعي ، وإن كان ينظر إليه كإفساح للمجال أمام رؤوس الأموال الخاصة للنشاط في السوق وخلق الثروة وتشغيل اليد العاملة ، إلا أنه بالمقابل يعتبر تهربا من مسؤولية حماية المستهلك الذي يعد في مركز ضعف مقارنة بالعون الاقتصادي .

وعليه كان من الواجب على المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة أن يضع مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي تكفل التوازن في ميزان القوى بين العون الاقتصادي عموما والمستهلك ، هذه القواعد تشكل مجتمعة ما يصطلح على تسميته بالنظام العام الاقتصادي .

ومن ملامح القواعد الآمرة الداخلة في تكوين فكرة النظام العام الاقتصادي تلك المواد المتضمنة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 والتي حاول من خلالها المشرع الجزائري تحقيق التوازن المنشود في العلاقة الجدلية بين مصلحة المستهلك ومصلحة العون الاقتصادي ، هذا الأخير الذي توسع المشرع الجزائري في تحديد مفهومه .

إشكالية الدراسة : تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحديد مضمون فكرة النظام العام الاقتصادي وكيف جسد المشرع الجزائري هذه الفكرة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، وهل نجحت هذه المقاربة التشريعية التي سعى المشرع من ورائها للتدخل في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك بهدف خلق التوازن اللازم بين مصالح الطرفين.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذا الموضوع في أن تحديد معالم النظام العام الاقتصادي في التشريع الجزائري يمكننا من ضبط القواعد القانونية التي يلتزم بها العون الاقتصادي في إطار علاقته بالمستهلك والتي تعتبر بالمقابل بمثابة حقوق لهذا الأخير ، ضف إلى ذلك أن إدراج حقوق للمستهلك ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش من شأنه أن يكفل حماية فعالة لعموم المستهلكين .

أهداف الدراسة و منهجيتها : تسعى هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي لكل من فكرة النظام العام الاقتصادي وكيف وازن المشرع الجزائري بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك ، مع محاولة تبيان أبرز الصور التي تجسد هذه الفكرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مع استعراض التطبيقات التشريعية لها في هذا النص القانوني والحكم على مدى نجاعة هذه المقاربة التشريعية الضابطة لسلوك العون الاقتصادي، وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام الاقتصادي
- المبحث الثاني : المقاربة التشريعية لتجسيد النظام العام الاقتصادي في قانون حماية المستهلك

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لفكرة النظام العام الاقتصادي

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم فكرة النظام العام الاقتصادي من حيث المضمون والنشأة في الجزائر إضافة إلى الخصائص ، والتي تسعى لوضع إطار قانوني ضابط لسلوك العون الاقتصادي ورعاية حقوق المستهلك.

المطلب الأول : مضمون فكرة النظام العام الاقتصادي

إن ضبط مضمون فكرة النظام العام الاقتصادي يقتضي منا صياغة تعريف جامع له مع الإشارة إلى نشأة هذه الفكرة في الجزائر في هذا المطلب الأول وهذا في فرعين .

الفرع الأول : تعريف النظام العام الاقتصادي

تعتبر فكرة النظام العام من أكثر المواقع جدلا بين الأوساط الفقهية ، خاصة أن جل التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري لم يحدد مفهوما لها ، لذلك تصدى الفقه القانوني لتعريف النظام العام ، فمن الفقهاء من عرفه عموما على أنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي الأسس و الدعامات التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يتصور بقاء

الجماعة بدونه "[1]، كما عرفه آخرون على أنه "مجموع المصالح الجوهرية و المثل العليا التي ارتضتها الجماعة لنفسها و يتأسس عليها كيان المجتمع كما يرسمه النظام القانوني " [2]، في حين يمكننا تعريفه على أنه مجموعة من المبادئ والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعبر عنها في شكل قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعادها من التطبيق ، أما عن تعريف النظام العام الاقتصادي فقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه مجموعة القواعد الملزمة في العلاقات التعاقدية وتلك المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي الداخلي للعقود و الشركات[3] ، وعليه يمكننا تعريف النظام العام الاقتصادي على أنه مجموعة من الضوابط المتجسدة في شكل قواعد قانونية آمرة وضعت بالأساس لضبط السلوك الاقتصادي للفاعلين في السوق بهدف تنظيم مبدأ حرية المنافسة من جهة ، وخلق التوازن القانوني في العلاقة العقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك ، وعليه يمكن القول أن النظام العام الاقتصادي يمثل الوجه الاقتصادي لمجموع المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد الدولة.

الفرع الثاني : نشأة النظام العام الاقتصادي في الجزائر

إن ظهور هذه الفكرة في النظام القانوني الجزائري ارتبط أساسا بتحول النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية من اقتصاد اشتراكي موجه إلى اقتصاد حر تنافسي ، إذ غداة الاستقلال ونظرا لكون الدولة الجزائرية فتية تقرر تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال باستثناء ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية أو يحمل طابعا عنصريا وهذا بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري آنذاك وضع حد للفراغ التشريعي لغاية صياغة قوانين خاصة بالجزائر المستقلة ، غير أنه وبعد مرور أقل من سنة على هذا القانون صدر أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 غير أنه لم يحدد بوضوح النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية في مواده رغم تأكيده على الطابع الاشتراكي في مقدمة الدستور عندما نص على أن الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) يقيم نظاما اقتصاديا يمارسه الفلاحون العاملون والجماهير الكادحة بكل ديمقراطية [4] ، وهذه المصطلحات الأخيرة نجدها ضمن مفردات قاموس الاشتراكية الماركسية ، بعدها و بالتحديد سنة 1976 صدر ثاني دستور للجمهورية الجزائرية ، هذا الأخير كان أكثر وضوحا في ما يخص النهج الاقتصادي للدولة ، إذ نصت

المادة 29 منه على أن الدولة هي التي تعمل على تسيير الاقتصاد الوطني و تنظيم الإنتاج [5]، وبالتالي أصبحت الدولة في ظل هذا الدستور متدخلا مباشرا في السوق لا بل يمكن القول أنها كانت اللاعب الرئيسي فيه ، وهذا ما يفسر غياب قوانين خاصة بحماية المستهلك أو بحرية المنافسة في تلك الفترة على النحو الموجود حاليا ، فالدولة آنذاك جمعت صفات المنتج و المستورد و الموزع وحتى التاجر في وقت واحد ، وبالتالي يمكن القول أن جزائر دستور 1976 لم تعرف نظاما عاما اقتصاديا على النحو السالف بيانه بل عرفت تخطيطا اقتصاديا ممركزا تلعب فيه الدولة دور اللاعب و الحكم في الوقت ذاته ، ولم يلق التوجه الاشتراكي المكرس في هذا الدستور نجاحا اقتصاديا ولا حتى قبولا شعبيا بدليل أحداث أكتوبر 1988 التي كشفت عن أزمة عميقة في المجتمع الجزائري[6] ومهدت لتغيير النهج السياسي و الاقتصادي للدولة .

بقي الحال على ما كان عليه إلى غاية سنة 1989 وصياغة ثالث دستور للجزائر، هذا الدستور عرف بأنه دستور التعددية السياسية والنقابية والحرية الاقتصادية غير أنه لم يصرح بطبيعة النظام الاقتصادي ودور الدولة فيه ، ورغم ذلك صدرت في ظله مجموعة من القوانين المجسدة لفكرة النظام العام الاقتصادي في ثوبه الحديث ، نذكر منها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، والقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مرورا بالتعديل الدستوري لسنة 1996 وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 وآخر تعديل له بموجب القانون رقم 18-09 وقانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم ، إذ يمكن القول أن ظهور المفهوم الحالي لفكرة النظام العام الاقتصادي ظهرت ابتداء من سنة 1988 وصدور قانون المؤسسات العمومية الذي انتقلت فيه الدولة من صفة المالك للمؤسسات إلى المساهم في رأسمالها [7] ومازالت تعرف تطورا إلى يومنا هذا .

المطلب الثاني : خصائص النظام العام الاقتصادي

يتميز النظام العام الاقتصادي بمجموعة من الخصائص منها ما هو مستمد من طبيعة فكرة النظام العام في مفهومه الواسع ومنها ما هو حكر على النظام العام الاقتصادي في نطاقه الضيق.

الفرع الأول : نسبية فكرة النظام العام الاقتصادي

إن فكرة النظام العام الاقتصادي تتميز بأنها نسبية ، والمقصود بذلك أنها تتغير متأثرة بعاملي المكان والزمان ، فمن حيث المكان نجد أن مجموعة الأسس الضابطة للتعاملات الاقتصادية في السوق الجزائري تختلف عنها في أسواق تابعة لدول أخرى ، أما من حيث الزمان فإن المتغيرات الاقتصادية وتطور متطلبات المجتمع وتغير الأنماط الاستهلاكية إضافة إلى الأزمات الاقتصادية قد تفرض على المشرع تغيير نهجه الاقتصادي وبالتالي إلغاء ما كان يعتبر من أساسيات النظام العام الاقتصادي في مرحلة معينة تماشيا مع متطلبات الوضع الراهن ، ومثاله تراجع الجزائر عن النهج الاشتراكي المكرس في دستور 1976 والتوجه نحو اقتصاد السوق انطلاقا من دستور 1989 ، ونسبية فكرة النظام العام الاقتصادي تتماشى مع مرونة النظام العام في مفهومه الواسع والذي تتميز قواعده بحيوية بعيدة عن جمود النصوص المعبرة عنه[8] ، فما بالك بالقواعد القانونية ذات الصبغة الاقتصادية والتي تتسم بمرونة قد لا نجدها بالنسبة لباقي القواعد المشكلة لفكرة النظام العام ، وهذا ما أثبتته الممارسة التشريعية في الجزائر في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال تقييد المشرع الجزائري لاستيراد مجموعة من السلع الاستهلاكية سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد[9] والذي تم بمقتضاه حظر استيراد مجموعة من السلع حفاظا على احتياطي الصرف من النفاذ ، غير أن هذا القرار أثر كثيرا على السوق الجزائري وخلق حالة ندرة في بعض المنتجات مما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار ، إضافة إلى تقليص خيارات المستهلك مما دفع بالسلطات إلى التراجع عن هذا القرار وتعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 18-230 المتعلق بكيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها[10] والمحددة بقرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 2019 يتضمن

فرض رسوم وقائية على المنتجات المستوردة[11] وبالتالي الانتقال من حظر الاستيراد إلى السماح به لكن مع فرض رسوم على السلع المستوردة.

الفرع الثاني : إمكانية إثارة الدفع بمسائل النظام العام الاقتصادي في كل مراحل الدعوى والتقاضي

إن القوة الملزمة لقواعد النظام العام الاقتصادي تفرض سيادته في كل درجات التقاضي وفي كل مراحل الدعوى القضائية ، إذ أن الدفوع المقررة لأطراف الخصومة تنقسم إلى دفوع شكلية يجب لإثارتها كدفع أولي قبل الخوض في الوقائع وإلا اعتبر الطرف الذي كان له حق التمسك بها متنازلا عنها ، و منها على سبيل المثال الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي والذي يجب إثارته كأول دفع تحت طائلة عدم قبوله من القاضي كما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [12] ، ودفوع أخرى موضوعية يمكن إثارتها في أي من مراحل الدعوى القضائية وأمام درجات التقاضي المختلفة (محكمة ، مجلس ، محكمة عليا) حسب المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[13] وذلك كلما تعلقت بمخالفة صريحة لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام الإقتصادي ، لا بل إن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في غياب طلب من أحد أطراف الخصومة[14] ، ومثال ما سبق أن يتضمن العقد شرطا تعسفيا يفرضه أحد أطرافه على الآخر بما يتناقض مع القواعد الآمرة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتضمن العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية [15]، في هذه الحالة يجوز للقاضي إثارة بطلان هذا الشرط من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من الدعوى لتعلقه بالنظام العام .

الفرع الثالث : تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي للحرية التعاقدية

من المتعارف عليه قانونا أن المبدأ السائد في نظرية العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين ، فهو الذي يحدد الإطار الناظم للرابطة العقدية ويشكل المرجع الأساس في حل ما ينشب عنها من نزاعات ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني التي نصت على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون " [16]، غير أن هذه الحرية التعاقدية التي أساسها سلطان إرادة المتعاقدين لا تفسر على إطلاقها ، بل يرسم القانون لها حدودا لا

تتجاوزها ، هذه الحدود نجدها في مواطن مختلفة من القانون الجزائري تفصح في فحواها عن ظهور قيد النظام العام في شقه الاقتصادي ، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في مضمون المادة 93 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا "[17] ، ومن المعلوم قانونا أن البطلان المطلق من النظام العام لا تلحقه إجازة ولا تصحيح ويجوز إثارته تلقائيا من القاضي وفي جميع مراحل و درجات التقاضي فهو والعدم سواء[18] ، وعليه فإن فكرة النظام العام الاقتصادي تعد قيدا يحد من اتساع نطاق الحرية التعاقدية بهدف إعادة التوازن لمراكز القوى المختلة في الرابطة العقدية من جهة ، وتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة الضيقة للمتعاقدين إذا وجد تعارض بينهما .

الفرع الرابع : تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي لحرية المنافسة

تقوم المعاملات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة والدخول إلى السوق كإطار عام للنشاط الاقتصادي ، وهذا المبدأ مكرس دستوريا في المادة 43 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي نصت على أن " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..." [19] ، والمجسد عمليا بموجب قانون المنافسة وفي المادة 4 وما يليها من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم[20]، غير أن الأخذ بهذا المبدأ ليس مطلقا إذ أن ذلك سيؤدي إلى ممارسات تنافسية غير نزيهة يكون فيها الهدف جذب المستهلك وتحقيق الربح والوسيلة تصرفات منافية للشرف والأخلاق بمنطق الغاية تبرر الوسيلة ، لهذا السبب وضع المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تنظم السوق وتقيد حرية المنافسة في حدود قمع المنافسة غير المشروعة ، وهي تشكل مجتمعة هيكل النظام العام الاقتصادي ، ومن صور هذا التقييد في قانون المنافسة نجد مثلا المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم تحظر كل اتفاقيات أو أعمال مدبرة تهدف لعرقلة حرية المنافسة[21] ، والمادة 7 منه التي تمنع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق[22] وغيرها من الحالات التي تعتبر ممارسة تنافسية غير مشروعة في نظر القانون .

المبحث الثاني : المقاربة التشريعية لتجسيد النظام العام الاقتصادي في قانون حماية المستهلك

نحاول في هذا المبحث الثاني إلقاء الضوء على أهم ملامح المقاربة التشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي و المتمثلة في توسيع نطاق الأشخاص المعنيين بهذه الصفة، إضافة إلى رصد أهم المواد التي تضمنها قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم والتي تشكل تجسيدا تشريعيا لفكرة النظام العام الاقتصادي .

المطلب الأول : إلزام العون الاقتصادي باحترام حقوق المستهلك

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق الثابتة للمستهلك معبر عنها في صورة التزامات من العون الاقتصادي ، وقد أحاطها المشرع بسياج من القواعد الآمرة تجسد مضمون النظام العام الاقتصادي ، وقبل التطرق لهذه الالتزامات لابد من الإشارة إلى المفهوم الواسع للعون الاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري.

الفرع الأول : التوسع في تحديد المقصود بالعون الاقتصادي

يعتبر العون الاقتصادي مصطلحا تشريعيا نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[23] والتي يمكن من خلالها صياغة تعريف له وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، يمارس نشاطا اقتصاديا وتكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستهلك ، وهو تقريبا نفس التعريف المذكور في المادة الثالثة الفقرة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ولو أن المشرع استعمل مصطلحا مغايرا ألا وهو مصطلح المتدخل غير أن مضمونه بقي كما هو إذ اعتبره كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك[24]، والموقف ذاته نجده في أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتحديد المادة الثالثة الفقرة "أ" منه[25] والذي عزز المفهوم الواسع للعون الاقتصادي في القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة عندما أضاف المستوردين لطائفة الأعوان الاقتصاديين بعد تعديل المادة الثالثة الفقرة "أ" سالفة الذكر[26]، ولو أنه استعمل مصطلح المؤسسة وهو مصطلح نراه من جانبنا غير موفق من المشرع .

وما يمكن قوله عموما عن موقف المشرع الجزائري في ما يخص تحديد المقصود بالعون الاقتصادي أنه توسع في تحديد مفهومه عن طريق توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بهذا المصطلح خاصة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك أين يعتبر أي شخص طبيعي أو معنوي ساهم في وصول السلعة أو الخدمة إلى المستهلك مشمولا بصفة العون الاقتصادي و بالتالي ملزما بالامتثال للالتزامات اللاحق ذكرها مما ينعكس إيجابا على رعاية حقوق المستهلك عن طريق السماح له بمتابعة أي شخص شارك في عرض المنتج للاستهلاك، وهذا الموقف يعتبر امتداد لسياسة تشريعية تكرس توسيع نطاق الحماية القانونية للمستهلك ظهرت بصورة أوضح سنة 2005 بعد إضافة المشرع الجزائري للمادة 140 مكرر من القانون المدني التي أقرت مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته ولو لم تربطه بالمستهلك المضرور علاقة مباشرة [27] .

الفرع الثاني : إلزامية أمن المنتوجات ومطابقتها

يظهر تدخل النظام العام الاقتصادي في أحكام قانون حماية المستهلك من خلال إلزام العون الاقتصادي باحترام واجب أمن السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك وذلك من خلال النص على إلزامية احترام نظافة المنتوج وخاصة الغذائي منه والمحددة بموجب المواد من 4 إلى 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والتي أكدت على ضرورة أن يكون المنتوج المعروض للاستهلاك لا يحتوي على نسبة ملوثات تضر بصحة المستهلك[28] مع ضرورة الحرص على نظافة أماكن إنتاج وتخزين وعرض السلع والخدمات والعمال المكلفين بذلك[29]، إضافة إلى حتمية احترام أمن المنتوج والذي يجب ألا يعرض المستهلك للضرر في صحته وأمنه ومصالحه ضمن شروط الاستعمال العادية[30]، وقد حدد المشرع الجزائري بوضوح النقاط التي يجب تجسيدها للوصول إلى منتوج آمن في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وهي مميزات المنتوج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، التأثير على المنتوجات الأخرى عند الاستعمال، وسم المنتوج و المعلومات الخاصة باستعماله وإتلافه ، تحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر وخاصة الأطفال [31].

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة مطابقة المنتوج في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، حيث ورد في مضمونها أن السلعة أو الخدمة يجب أن تحترم الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمنشأ والمكونات والمميزات والتركيبة ونسبة المقومات والكمية وطريقة ومخاطر الاستعمال ، فضلا عن مصدر المنتوج وتغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه والرقابة التي أجريت عليه [32]، وقد قام المشرع الجزائري بتتميم المادة 11 بموجب القانون رقم 18-09 حيث أضاف فقرة تنص على منح الاختصاص للتنظيم في ما يخص تحديد متطلبات المطابقة بالنسبة لبعض المنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا[33] ، ويرتبط حق المستهلك في الحصول على سلعة أو خدمة مطابقة بالمعايير التقنية واللوائح الفنية التي تضعها الهيئات التقييسية المعتمدة نظرا للمفهوم الموضوعي للمطابقة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و الذي يسعى للوصول إلى وضع مواصفات موحدة للوصول إلى منتوج ذو جودة يلبي رغبات المستهلك ويحفظ سلامته[34].

الفرع الثالث : إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع

من الحقوق الراسخة للمستهلك والتي تشكل عماد النظام العام الاقتصادي الحق في الضمان ، والمقصود به التزام العون الاقتصادي بضمان العيوب الخفية الكامنة في السلعة أو الخدمة خلال فترة محددة ، و الضمان نوعان ، ضمان قانوني يثبت بقوة القانون وفق نص المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، إذ يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو أداة أو خدمة من الضمان بقوة القانون ، ويشمل الضمان استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقة العون الاقتصادي ودون أعباء إضافية يتحملها المستهلك ، مع اعتبار كل شرط مخالف لأحكام المادة 13 باطلا[35] ، وهنا يتجلى النظام العام الاقتصادي في أوضح صوره ، إذ لا مجال لإرادة الأطراف في مواجهة هذا النص الآمر ، فالضمان قائم بقوة القانون ولا تملك الإرادة سلطة الإعفاء منه أو تخفيضه ، أما النوع الثاني فهو ضمان اتفاقي يتم بناءا على اتفاق بين العون الاقتصادي والمستهلك وقد يكون مجانا أو بمقابل ، هذا الضمان و إن كان يرتكز أساسا على سلطان الإرادة إلا أنه لا يفلت من قيد النظام العام الاقتصادي ، إذ أن المادة 14 من قانون حماية المستهلك تنص على أن الضمان

الإتفاقي لا يلغي بتاتا الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه[36] ، وكل ما في الأمر أن الضمان الإتفاقي هو زيادة في الضمان تصب في مصلحة المستهلك دون أن تنقص من حقه في الضمان بقوة القانون.

كما يثبت للمستهلك الحق في الاستفادة من خدمة ما بعد البيع وفق المادة 16 من قانون حماية المستهلك[37] ، والمقصود بها التزام العون الاقتصادي بصيانة المنتوج ومساعدة المستهلك في الوصول إلى أقصى درجات الانتفاع الممكن به عن طريق تقديم الدعم الفني والنصيحة خارج المدة القانونية للضمان بنوعيه الاتفاقي والقانوني ، وعلى خلاف الضمان فإن خدمة ما بعد البيع غالبا ما تكون بمقابل ، كما أنها تهدف بالأساس إلى كسب المستهلك عن طريق تهيئته للقيام بعملية شراء أخرى و السماح له بتقييم المنتوج والقضاء على مخاوف ما بعد الشراء [38]، وكذلك مرافقة الزبون بعد اقتناء السلعة أو الخدمة، وخدمة ما بعد البيع هي من الحقوق الثابتة للمستهلك التي تعتبر قيدا من قيود النظام العام الاقتصادي في عقود الاستهلاك .

الفرع الرابع : إلزامية إعلام المستهلك

من أبرز ملامح النظام العام الاقتصادي في قانون حماية المستهلك الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، إذ يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم أو العلامات أو بأية وسيلة مناسبة[39] ، وقد اتخذ لتطبيق المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [40]، وعليه يشمل الالتزام بالإعلام واجب الإفضاء بكل المعلومات الأساسية المتعلقة باستعمال المنتج وشروط حفظه واحتياطات استعماله وتاريخ صنعه ونهاية صلاحيته فضلا عن خصائصه ودواعي استعماله ، كما يشمل أيضا شروط التعاقد ومواصفات السلعة أو الخدمة والسعر وطريقة الدفع [41]، وهذا في سبيل الوصول إلى رضا مستنير للمستهلك ، وهو التزام يفرضه القانون على العون الاقتصادي بغض النظر عن فطنة المستهلك وتكوينه فلا فرق بين مستهلك عادي و آخر محترف فكلاهما له الحق في إعلامه حول كل ما يتعلق بالمنتج[42] ، وهذا الالتزام يعتبر من أساسيات النظام العام الاقتصادي والذي لا يقبل التفاوض حوله .

المطلب الثاني : ردع التعدي على حقوق المستهلك

لم يكتف المشرع الجزائري بالطابع المدني لقواعد النظام العام الاقتصادي في قانون حماية المستهلك ، بل أضفى عليها طابعا جزائيا رادعا يؤكد على صرامة هذه القواعد و الجزاء المترتب على مخالفتها ، وفي ما يلي سنعرج على هذه الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : تجريم المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل وتكتسي طابعا جزائيا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم و هي كالتالي:

أولا : تجريم خداع المستهلك

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، حيث يعتبر مكونا للركن المادي لجريمة خداع المستهلك كل فعل من شأنه التضليل حول كمية المنتج وتعيينه وقابليته للاستعمال وتاريخ صلاحيته والنتائج المرجوة منه وطرق واحتياطات استعماله ، وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 68 أعلاه على قيام الجريمة سواء تم خداع المستهلك فعليا أو كانت مجرد محاولة لخداعه ، والحكمة من تجريم هذه الأفعال أنها تنطوي على تدليس على المستهلك وتغرير به ، إذ يستعين المتدخل بوسائل الغش والكذب لدفع المستهلك لاقتناء السلعة أو الخدمة فيوهمه في حقيقة المنتج لحمله على إبرام العقد[43] ، وهنا نكون أمام حالة من أبرز حالات خرق النظام العام الاقتصادي .

ثانيا : تجريم تزوير المنتوج

ورد النص على تجريم هذا الفعل في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، إذ يعتبر المشرع الجزائري من قبيل الأفعال المجرمة تزوير منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ، أو عرض منتج مزور أو فاسد للبيع مع العلم بذلك ، أو عرض أو بيع مواد موجهة لتزوير المنتجات[44]، وفي هذا الصدد نسجل تحفظنا على استعمال المشرع الجزائري لعبارة " تزوير" ، إذ أن هذه الأخيرة مرتبطة إما بتزييف أوراق نقدية أو سندات تابعة للخزينة العامة وفق المادة 197

من قانون العقوبات أو بتغيير أو تحريف مضمون وثيقة أو محرر رسمي حسب المادة 214 من قانون العقوبات ، ووصف التزوير لا ينطبق على المنتج وإنما الأصح هو تقليد المنتج وليس تزويره.

ثالثا : تجريم مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و النظافة وأمن المنتجات

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 71 و 72 و 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، إذ يعد في حكم الجرم الموجب للعقاب كل مساس بسلامة المواد الغذائية من خلال عرضها للبيع في ظروف غير ملائمة خاصة من شأنها تعريض صحة المستهلك للخطر[45] ، أو عدم احترام لشروط النظافة بوضع السلعة أو الخدمة في أماكن لا تحترم فيها قواعد النظافة بالنسبة لمساحات العرض أو التخزين أو بالنسبة لنظافة العمال و المستخدمين[46] ، إضافة إلى عدم التقيد بموجبات أمن المنتج بحيث لا يشكل استعماله ضمن الظروف العادية خطرا على سلامة المستهلك وأمنه [47]، هذه الأفعال كلها تصنف ضمن الأفعال المجرمة التي يسعى المشرع من خلال تجريمها إلى رعاية أسس النظام العام الاقتصادي .

رابعا : مخالفة مطابقة المنتج للخصائص التقنية

أضاف المشرع الجزائري إلى قائمة الأفعال المجرمة مخالفة مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك و المنصوص عليها بموجب المادة 11 سالفة الذكر ، كما أضاف المشرع الجزائري جريمة عدم احترام الخصائص التقنية للسلعة أو الخدمة والمحددة من طرف هيئات التقييس المختصة ، وهذا بموجب المادة 73 مكرر من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[48] ، والهدف من هذا التجريم دفع المنتج إلى احترام المعايير والمواصفات التقنية واللوائح الفنية لجودة وأمن المنتجات من جهة ، وتوفير حماية استباقية للمستهلك من الأخطار التي قد تسببها السلعة أو الخدمة له .

خامسا : مخالفة إلزامية الضمان والوسم

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق المستهلك في الضمان القانوني للسلعة أو الخدمة وهذا في المادة 75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم ، كما يعتبر عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتج جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة 76 من قانون حماية المستهلك ، إضافة إلى ذلك فإن مخالفة الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع يعتبر أيضا جريمة في حكم المادة 77 منه، كما أضفى المشرع الجزائري الطابع الجزائي على مخالفة الالتزام بإعلام المستهلك عن طريق عدم الالتزام بوضع الوسم الإلزامي على السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك عملا بنص المادة 78 المعدلة من قانون حماية المستهلك[49] ، كما أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2018 جريمة المساس بحق المستهلك في العدول عن اقتناء المنتوج بمقتضى المادة 78 مكرر من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك[50] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لمخالفة قانون حماية المستهلك

باستقراء الأحكام الجزائية للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الجزاءات التي تمثل الجانب الردعي لحماية النظام العام الاقتصادي ، وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها تنوعت بين جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى محددة بموجب قانون حماية المستهلك.

أولا : الجزاءات المحددة في قانون العقوبات

وهي العقوبات المذكورة في المواد التالية من قانون العقوبات :

1 – المادة 429 والتي تتضمن عقوبة الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية و المحددة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين [51]، مع إمكانية رفع هذه العقوبة إلى خمس سنوات حبس و 500000 دينار جزائري غرامة في حال محاولة خداع المستهلك بوسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم .

2 – المادة 431 والتي تنص على عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية و المواد الطبية والمشروبات والمنتوجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك وعرضها للبيع أو بيعها

والمحددة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 10000 إلى 50000 دينار جزائري [52]، دون النص على تخيير القاضي بين العقوبتين و بالتالي الجمع بين الحبس والغرامة معا كعقوبة مغلظة لمرتكب هذا الفعل المجرم .

3 – المادة 432 الفقرة الأولى والتي حددت جزاء جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية التي تلحق مرضا أو عجزا عن العمل للشخص الذي تناولها والمقدرة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500000 إلى 1000000 دينار جزائري [53].

ثانيا : الجزاءات المحددة في قانون حماية المستهلك

وهذه العقوبات مذكورة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم له وهي كالتالي :

1 – الغرامة من 200000 إلى 500000 دينار جزائري لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية بموجب المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [54].

2 – الغرامة من 50000 إلى 1000000 دينار جزائري كعقوبة لجريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية وفق المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ، والعقوبة ذاتها لمخالفة إلزامية خدمة ما بعد البيع حسب المادة 77 من ذات القانون [55].

3 – الغرامة من 200000 إلى 500000 دينار جزائري بالنسبة لمخالفة الالتزام بأمن المنتوج بناءا على المادة 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [56].

4 – الغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري لمخالفة الالتزام بإجراء رقابة المطابقة المسبقة للمنتوجات حسب المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [57] .

5 – الغرامة من 100000 إلى 500000 دينار جزائري كجزاء لمخالفة الالتزام بالضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج عملا بالمادة 75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [58].

6 – الغرامة من 50000 إلى 100000 دينار جزائري عقابا على مخالفة إلزامية تجربة المنتوج وفق المادة 76 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [59].

7 – الغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار جزائري لمخالفة إلزامية إعلام المستهلك عملا بالمادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 18-09 [60].

8 – الغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري جزاءا لعدم الالتزام بحق المستهلك في العدول المتضمن في المادة 78 مكرر المضافة بموجب المادة 8 من القانون رقم 18-09 [61].

هذه أبرز العقوبات الخاصة بمخالفات متعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية للمستهلك، وهي تمثل في الوقت ذاته الجانب الردعي من النظام العام الاقتصادي عن طريق تجريم المساس بحقوق المستهلك والتي هي من جانب آخر عبارة عن التزامات قانونية على الأعوان الاقتصاديين .

الخاتمة:

إن تجسيد فكرة النظام العام الاقتصادي في قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش مدنيا و جزائيا يعتبر تكريسا لتدخل تشريعي يسعى بالأساس إلى خلق التوازن في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك عن طريق النص على مجموعة من الحقوق الثابتة له ، كما يشكل النظام العام الاقتصادي ضابطا للرابطة العقدية التي تجمع بين أطراف غير متكافئة القوى من حيث المكانة الاقتصادية و القوة التفاوضية ، ويجسد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة إيجابية تحترم فيها المبادرات الفردية وحرية المنافسة من جهة ، و تحفظ معها حقوق المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف التي تستحق الحماية القانونية من جهة أخرى ، هذا التدخل أصبح واقعا معاشا حتى في أعرق النظم القانونية الرأسمالية التي تبنت سياسة الدولة الناظمة للحياة الاقتصادية ، بدل المفهوم القديم للفكر الرأسمالي الذي منح للدولة دورا سلبيا كمتفرج على سوق يسيطر فيه القوي على الضعيف ، وهنا تكمن المقاربة التشريعية التي عمل المشرع الجزائري على تحقيقها من خلال إقرار قواعد ضبط اقتصادي في قانون حماية المستهلك تكبح جماح

الأعوان الاقتصاديين بمفهومهم الواسع الذين قد يستغلون القاعدة الدستورية الخاصة بحرية التجارة والصناعة لتحقيق الربح المادي على حساب مصالح المستهلك المادية والمعنوية ، وهذا ما وفق فيه المشرع الجزائري إلى حد كبير على الأقل على الصعيد النظري، أما في الممارسة على أرض الواقع تبقى المسألة متوقفة على عوامل وعي المستهلك بحقوقه والتزام العون الاقتصادي بواجباته القانونية وحيادية الأعوان المكلفين بالرقابة على مدى احترام هذه الالتزامات .

وختاما لهذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

* المحافظة على السياسة التشريعية الرامية إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك خاصة المحافظة على أمنه وصحته و سلامته الجسدية والإبقاء عليها كركيزة من ركائز النظام العام الاقتصادي .

* تجسيد مبدأ حرية المنافسة والدخول إلى السوق دون أن يكون النظام العام الاقتصادي حاجزا في وجه المبادرات الفردية الناجحة ورؤوس الأموال الخاصة التي تساهم في خلق فرص العمل وزيادة الناتج المحلي للبلاد .

* إعادة النظر في الجانب الردعي للنظام العام الاقتصادي عن طريق مراجعة قيمة بعض الغرامات التي نراها قليلة مقارنة مع حجم الضرر الذي قد يلحق المستهلك وتراجع قيمة الدينار الجزائري في السنوات الأخيرة .

الهوامش:

[1] محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 96.

[2] غالب علي الداودي ، المدخل إلى علم القانون ، ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة السابعة ، 2004 ، ص 74.

[3] *Gerard Farajat , définition mentionnée dans la bibliographie de revue internationale de droit comparé , vol 19 n2 avril-juin 1967 p 520 .*

[4] مقدمة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

[5] المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[6] سنوسي خنيش و زيغم عبد القادر ، الإصلاح السياسي في الجزائر (الدلالات و الأبعاد) ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، المجلد 6 ، العدد العاشر ، ص 149.

[7] عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2013 ، ص 19.

[8] برهان زريق ، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي و الوضعي ، دار النشر غير مذكورة ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 143.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد ، الجريدة الرسمية العدد 1 المؤرخ في 7 يناير 2018.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 18-230 المحدد لكيفيات إعداد و ضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 26 سبتمبر 2018.

[11] قرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي و النسب المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 26 جانفي 2019.

[12] المادة 47 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[13] المادة 48 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[14] بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة ثانية مزيدة ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 86.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 11 سبتمبر 2006.

[16] المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[17] المادة 93 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[18] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 515.

[19] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[20] المادة 4 و ما يليها من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[21] المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[22] المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[23] المادة 3 الفقرة 1من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004.

[24] المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[25] المادة 3 الفقرة أمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

[26] المادة 3 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 36المؤرخ في 02 يوليو 2008.

[27] المادة 140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخ في 26 يونيو 2005.

[28] المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[29] المادة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[30] المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[31] المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[32] المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[33] المادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[34] بوراس هند ، التقييس الوطني في الجزائر، آلية لضمان جودة المنتجات و حماية الاقتصاد الوطني ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ العدد 49 ، جوان 2018 ، ص 63.

[35] المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[36] المادة 14 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[37] المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[38] ملوك جهيدة و رميدي عبد الوهاب ، أثر خدمات ما بعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية "كوندور" بولاية البويرة ، مجلة معارف ، العدد 21، ديسمبر 2016 ، ص 177.

[39] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[40] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

[41] عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني و المقارن ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 14.

[42] *Philippe Le Tourneau , la responsabilité des vendeurs et fabricants , edition DALLOZ ;Paris ;France ;p20 .*

[43] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 260.

[44] المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[45] المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[46] المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[47] المادة 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[48] المادة 6 من القانون رقم 18-09 المتممة للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالمادة 73 مكرر ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[49] المادة 7 من القانون رقم 18-09 المعدلة للمادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[50] المادة 8 من القانون رقم 18-09 المتممة للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالمادة 78 مكرر ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[51] المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[52] المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[53] المادة 432 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[54] المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[55] المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[56] المادة 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[57] المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[58] المادة 75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[59] المادة 76 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[60] المادة 7 من القانون رقم 18-09 المعدلة للمادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[61] المادة 8 من القانون رقم 18-09 المتممة للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالمادة 78 مكرر ، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.